

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعتبرة عنها.
ويُنتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله،
المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي
يعنيه.

وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغفها
على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها
في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة .

المادة 19

تضمن النتائج مباشرةً بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر
يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويعطي
عليها الأعضاء الآخرون، وتتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لها
الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة
ويوجه الآخرون إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة
والسلطة الحكومية المكلفة بتكون الأطر .

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالريلات في 13 من ذي الحجة 1427 (3 يناير 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
الوزير الأول ،
وتكون الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : إدريس جطو.
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك للوزير الأول وزیر التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 2816.06 صادر في 13 من
ذی الحجة 1427 (3 يناير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي
أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لدرسة علوم
الإعلام.

الوزير الأول ،

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه ،

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البث في جميع القضايا التي تشيرها العمليات الانتخابية .
وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 19 أدناه .

المادة 15

يجري الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية .
ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة
المعنية، باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم
الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض
بالمؤسسة .

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المؤسسة
التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم
في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد
ذلك بعشرة أيام .

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات
المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذلك مكان وزمان التصويت إلى
علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا
الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل .

المادة 16

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم
الأول ولا اليوم الأخير . وتحسب أيام الأعياد ك أيام عمل في تقدير
الأجال .

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة 17

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة
تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة
الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طيبة السلك الأول ؛
- اسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طيبة السلك الثاني ؛
- اسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طيبة السلك الثالث .

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرةً بعد انتهاء عملية الاقتراع . ويجب أن
تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها
لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه .

وتعتبر ملغاً للأوراق التي تحمل أكثر من اسم مرشح واحد عن كل
سلك، أو تحمل اسم مرشح غير مسجل في اللائحة النهائية
للمرشحين .

- مراقبة فرز الأصوات ؟

- إعلان النتائج :

- البت في جميع القضايا التي تشيرها العمليات الانتخابية.
وتشتمل قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

المادة 4

يجري الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.
ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة
باقتراح من مدير المدرسة، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة
تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المدرسة
التسجيل في لائحة المرشحين، ويختم بعد ذلك بعشرة أيام.
وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات
المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت
إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا
الغرض بالمدرسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 5

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم
الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير
الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 6

يجري الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمى وبأغلبية
الأصوات المعتبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة
تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ويتنصب في اللجنة العلمية الأستاذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا
على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأستاذة الباحثين على نفس العدد
من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة الثالثة
أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

يشترك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي
المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأستاذة
الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم
 رقم 05.885 السالف الذكر.

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفيات انتخاب أستاذة التعليم العالي ممثلة الأستاذة
الباحثين في اللجنة العلمية لمدرسة علوم الإعلام التابعة للسلطة
الحكومية المكلفة بالخطيط وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبيين من أجل اختيار ثلاثة ممثلي عن أستاذة التعليم العالي
في حظيرة اللجنة العلمية لمدرسة علوم الإعلام، كل الأستاذة الباحثين
المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة
سنة على الأقل.

يعتبر مرشحيين من أجل تمثيل الأستاذة الباحثين في حظيرة
اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أستاذة التعليم العالي المعينين بهذه
المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على
الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أستاذة التعليم العالي في مدرسة
علوم الإعلام وتطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم
2.05.885 المشار إليه أعلاه، يتم انتخاب أستاذة مؤهلتين، وإذا
اقتضى الحال أستاذة للتعليم العالي مساعدتين، المعينين بهذه
المؤسسة والذين يزاولون جمعياً عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على
الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة 3

ينظم الانتخاب في مدرسة علوم الإعلام من لدن لجنة انتخابات
تتكون من مدير المدرسة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر
أستاذة التعليم العالي بالمدرسة وأصغرهم سنًا الحاضرين في بداية
الاقتراع والذين لم يرشحاً نفسيهما.

وإذا لم تتوفر المدرسة على عدد كافٍ من أستاذة التعليم العالي من
أجل تكوين لجنة انتخابات، يمكن لمدير المدرسة أن يدعو أستاذة
مؤهلتين وإذا اقتضى الحال أستاذة للتعليم العالي مساعدتين بالمدرسة،
والذين لم يرشحاً نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة
بحضور الأستاذة الباحثين المعينين بالأمر.

وتسرّب لجنة انتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات
الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الثانية
أعلاه؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفيات انتخاب أستاذة التعليم العالي ممثلة الأستاذة الباحثين في اللجنة العلمية للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالتحطيط وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أستاذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، كل الأستاذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مرشحين من أجل تمثيل الأستاذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أستاذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أستاذة التعليم العالي في المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي وتطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ، يتم انتخاب أستاذة مؤهلين، وإذا اقتضى الحال أستاذة للتعليم العالي مساعدين، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعاً عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة 3

ينظم الانتخاب في المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذلك من أكبر أستاذة التعليم العالي بالمعهد وأصغرهم سنًا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسهم.

وإذا لم يتوافر المعهد على عدد كاف من أستاذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المعهد أن يدعوا أستاذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أستاذة للتعليم العالي مساعدين بالمعهد، والذين لم يرشحا نفسهم.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأستاذة الباحثين المعينين بالأمر .

وتسرهن لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

المادة 8

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحدها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أستاذة بباحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة 9

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويووجه الآخرين على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتحطيط والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 10

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1427 (3 يناير 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : إدريس جطو.

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك للوزير الأول وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2817.06 صادر في 13 من ذي الحجة 1427 (3 يناير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أستاذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

الوزير الأول ،

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00

المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه ،